(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

معنا اليوم مجلس جديد ودرس جديد من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد".

وقفنا عند المسألة الثالثة من الأركان؛ وهي المضمضة والاستنشاق.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفوا في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ في الوضوءِ على ثَلاثَةِ أَقْوالٍ)**

أي: اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق، والمضمضة إدخال الماء في الفم، وزاد البعض: ومَجِّه أيضاً، والاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف من خلال النفس. وللعلماء ثلاثة أقوالٍ في المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ ما حكمها؟

قال: **(قَوْلٌ أَنَّهُما سُنَّتانِ في الوُضوءِ، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة)**

يعني: يستحب للمتوضئ أن يتمضمض ويستنشق، وإذا لم يفعل ذلك فوضوءه صحيح ولا شيء عليه؛ ولكنه ترك الأفضل، وهذا القول قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وكذلك جمهور العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

قال: **(وقولٌ أَنَّهُما فَرْضٌ فيه، وبِهِ قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحابِ داود)**

الآن هذا القول الثاني؛ وهو أنهما فرض؛ أي: ركن لا يصح الوضوء إلا بهما، وهذا القول- وهو أن المضمضة والاستنشاق ركنٌ في الوضوء- قال به ابن أبي ليلى وجماعةٌ من أصحاب داود الظاهري، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثالث في المسألة:

قال: **(وقولٌ أَنَّ الاسْتِنْشاقَ فَرْضٌ، والمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعَةٌ من أَهْلِ الظَّاهِرِ)**

هذا القول قد فرَّقوا فيه بين الاستنشاق والمضمضة، إذاً القولان الأوّلان لا يفرقون؛ يعطون المضمضة والاستنشاق حكماً واحداً، وهو قول أكثر أهل العلم، ونادر من قال بهذا القول الأخير؛ لكن لهم أدلتهم كما سيأتي إن شاء الله.

قالوا في هذا القول الثالث: الاستنشاق فرض؛ يعني ركن لا يصح الوضوء إلا به، وأمّا المضمضة فسنة مستحبة، وبه قال أبو ثور- وهو من فقهاء أهل الحديث-، وأبو عبيد- وهو أيضاً من فقهاء أهل الحديث-، وجماعةٌ من أهل الظاهر، وهذا القول أيضاً هو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر رحمهم الله.

هذه هي الأقوال الثلاثة في مسألة المضمضة والاستنشاق.

ثم قال المؤلف: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في كَوْنِها فَرْضاً أَوْ سُنَّةً)**

ما هو سبب الاختلاف بين هذه الأقوال؛ أي: في كون المضمضة فرضاً أو سنة؟ يعني: هل هي ركنٌ من أركان الوضوء أم هي سنة؟

قال: **(اخْتِلافُهُمْ في السُّنَنِ الوارِدَةِ في ذلكَ؛ هَلْ هيَ زِيادَةٌ تَقْتَضي مُعارَضَةَ آيَةَ الوضوءِ أَوْ لا تَقْتَضي ذلكَ؟)**

السنن التي وردت عن النبي ﷺ، أي: الأفعال التي فعلها النبي ﷺ في الوضوء ولم تُذكر في الآية؛ هل هي مُبيِّنة؛ يعني: وضوء النبي ﷺ هل هو مبيِّنٌ للآية بحيث يكون بياناً لها؟ بحيث نقول بأن كل ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه فهو من أركان الوضوء لأنه

بيانٌ للآية؟ أم هو شيءٌ زائد عن أركان الوضوء؛ كون الأركان هي التي ذُكرت فقط في الآية استدلالاً بالأحاديث التي تقدم ذكرها؟ وهي المسألة نفسها تتكرر في المواطن التي ورد في السنة أن النبي ﷺ فَعلها في الوضوء لكنها لم ترِد في آية الوضوء.

المسألة هذه هي أساس في الخلاف بين العلماء في حكم مثل هذه الزوائد في الوضوء؛ هل ما ورد عن النبي ﷺ من فعل هو بيان لما في الآية؟ أم الآية مبيَّنة وموضَّحة وإنما ذكر فيها الأركان، وما زاده النبي ﷺ يعتبر من السنن المستحبات حتى لو جاء أمرٌ عن النبي ﷺ في ذلك؟ هذا سبب رئيسي من أسباب الخلاف في هذه الزوائد في الوضوء؛ هذا المقصود الذي يريد أن يذكره المؤلف رحمه الله.

قال: **(فَمَنْ رأى أَنَّ هذهِ الزِّيادةَ إنْ حُمِلَتْ على الوجوبِ اقْتَضَتْ مُعارَضَةَ الآيَةِ)**

أي: هذه الزيادة التي هي المضمضة والاستنشاق، (إن حُملت على الوجوب؛ اقتضت معارضة الآية)، إن قلنا هي واجبة؛ فكيف تكون واجبة، والآية أصلاً قد وردت في ذكر الواجبات؛ ولم تُذكَر هذه فيها؟

قال: **(إذ المَقْصودُ مِنَ الآيةِ تأْصيلُ هذا الحُكْمِ وَتَبْيينُهُ؛ أَخْرَجَها مِنْ بابِ الوجوبِ إلى بابِ النَّدْبِ)**

تأصيل هذا الحكم: أي: بيان الواجبات- وهي الأركان- التي في الوضوء، وأيُّ حكم؟ يعني: الواجبات؛ واجبات الوضوء.

قال: (أخرجها) يعني: من رأى هذا الوجه وأنها معارضة- وهذا هو الصحيح طبعاً-، ولا نقول معارضة؛ بل نقول زيادة النبي ﷺ هي سنن زادها النبي ﷺ؛ لكن هذه واجبات والآية جاءت في بيان الواجبات؛ فليس هناك تعارض- إن شاء الله-، وإن كان في ظاهر الأمر هو تعارض عند بعض أهل العلم، فمن رأى هذا؛ قال هذه الزيادات التي

وردت كلها من السنن المستحبات وليست هي من الواجبات، بقرينة أن الآية التي جاءت لبيان الواجبات، بدليل الأحاديث التي وردت: "توضأ كما أمرك الله" و:"من توضأ وأتَمَّ الوضوء كما أمر الله سبحانه وتعالى..."؛ فهذا يبيّن لنا أن الآية جاءت مبيَّنة وواضحة ولا تحتاج إلى بيانٍ بالنسبة لواجبات الوضوء.

وقوله: (أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب) هذا القول هو قول جمهور العلماء؛ يرون أن المضمضة والاستنشاق مستحَبة، فعلها النبي ﷺ ولم تُذكر في الآية؛ ذهبوا إلى هذا المذهب كونها لم تذكر في الآية، وهي جاءت في فعل النبي ﷺ؛ إذاً فهي مستحَبة.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّها تَقْتَضِي مُعارَضَةً؛ حَمَلَها على الظَّاهِرِ مِنَ الوُجوبِ)**

الذين قالوا بالوجوب- وهم الحنابلة وأهل الظاهر، ومن ذُكِر معهم- حجتهم قول النبي ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أنْ تكون صائماً"[1]، وقوله "بالِغ" هذا أمر والأمر للوجوب، واحتجوا بأحاديث الأمر بالاستنشاق كحديث أبي هريرة الآتي، الذي قال فيه النبي ﷺ: "إذا توضأ أحدكم؛ فَلْيجعل في أنفه ثم لينثر"؛ هكذا لفظ البخاري[2]، ليس فيه ذكر الماء، وهذا اللفظ متفق عليه، وفي رواية عند البخاري قال "من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر"[3]، وكذلك جاء ذكر الماء في روايات أخرى واحتجوا بأحاديث ضعيفة تركناها اختصاراً، لا نريد أن نذكرها للاختصار.

1- أخرجه أحمد (16380)، وأبو داود (142)، والترمذي (788)، والنسائي (87) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

2- (162)

3- (161)

وجعلوا أيضاً المضمضة والاستنشاق كالعضو الواحد، يأخذان نفس الحكم؛ لذلك لم يفرقوا بين المضمضة والاستنشاق حتى وإن جاء الأمر بالاستنشاق دون المضمضة، وإن كان البعض قال: لا حتى المضمضة جاءت فيها أوامر.

والصحيح أن الأوامر التي وردت في المضمضة- كما سيأتي- ضعيفة؛ لكن حتى لو جاء الأمر في الاستنشاق وحده؛ قالوا: المضمضة والاستنشاق لهما حكم واحد؛ لأنهما كالعضو الواحد، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يغرف غرفةً واحدة ويتمضمض ويستنشق بها لكليهما.

قالوا: أيضاً فعلها النبي ﷺ وفعله بيانٌ للطهارة المأمور بها، هذا أيضاً من أدلتهم، وكما ذكرنا في الآية: أن من قال بأن أفعال النبي ﷺ جاءت مبيِّنة للآية؛ يقول بهذا الذي ذُكِر.

لكن ردَّ الجمهور هذا الاستدلال بما تقدم من ذِكْرٍ من كلامهم في الآية، وكذلك فَعل النبي ﷺ أفعالاً في الوضوء أجمعوا على عدم وجوبها كغسل الكفين والتكرار في الوضوء كذلك؛ فهذه أفعال من النبي ﷺ فعلها وليست بواجبة بالاتفاق.

واحتجّوا أيضاً بأن الفم والأنف داخلان في الوجه، ورُدَّ هذا بعدم التسليم به، فالأنف والفم المأمور بغسله أو إدخال الماء إليه هو الباطن وليس الظاهر، أما الظاهر من الفم فلا إشكال وليس هو محل الخلاف، أمّا من الداخل فهذا ليس من الوجه؛ هذا ما استدل به أصحاب هذا القول.

قال: **(وَمَنْ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ هذه الأقوالُ والأفْعالُ في حَمْلِها على الوُجوبِ؛ لَمْ يُفَرِّقْ بينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ)**

هؤلاء جعلوا العضوين كالعضو الواحد كما سبق، جعلوا المضمضة والاستنشاق عضواً واحداً أو كالعضو الواحد، واحتجوا بعدم الفصل بينهما في الوضوء، وأن العضوين المختلفين يُفصل بينهما؛ فلا ينتقل للآخر حتى ينتهي من الأول، بينما المضمضة والاستنشاق تمضمض واستنشق من غَرفةٍ واحدة ولم يفصل بينهما، فتمضمض واستنشق، ثم تمضمض واستنشق، ثم تمضمض واستنشق، هذا يدل على أنهما كالعضو الواحد؛ هكذا قالوا.

قال: **(وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ القولُ مَحْمولاً على الوجوبِ، والفِعْلُ مَحْمولاً على النَّدْبِ؛ فَرَّقَ بينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاق)**

لماذا فرّقوا هنا؟ هؤلاء ما جعلوا الفم والأنف كالعضو الواحد؛ بل قالوا: هما عضوان وفرّقوا؛ لأنهم قالوا المضمضة ما جاء فيها أمر، بينما الاستنشاق جاء فيه أمر؛ فحملوا الاستنشاق على الوجوب بينما المضمضة على الاستحباب؛ هذا وجه قولهم.

قال: **(وذلكَ أَنَّ المَضْمَضَةَ نُقِلَتْ مِنْ فِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام، وَلَمْ تُنْقَلْ مِنْ أَمْرِهِ)**

طبعاً اعترض البعض هنا وقالوا: لا بل المضمضة أيضاً نُقلت من أمره، وذكر الزيادة التي عند أبي داود: "إذا توضأت فمضمض"، هذه زيادة جاءت في حديث: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"، وفيها "إذا توضأت فمضمض"، وأكثر الرواة لا يزيدون هذه الزيادة؛ فهي زيادة ضعيفة، وكذلك الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة في الوضوء كلها ضعيفة لا تصح؛ إنما صحّ الأمر بالاستنشاق.

قال المؤلف: **(وأَمَّا الاسْتِنْشاقُ فَمِنْ أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام وفعله؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فليَجْعل في أَنْفِهِ ماءً ثم ليَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، خَرَّجَهُ مالك في "موطئه" والبخاري في "صحيحه" من حديث أبي هريرة)**

قوله: (وأمَّا الاسْتِنْشاقُ فَمِنْ أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام وفعله) يعني ورَد بالأمر وورد بالفعل. و(الانتثار): طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.

والحديث متفق عليه، ولفظ مسلم: "فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر".

هذه خلاصة ما قال المؤلف في موضوع المضمضة والاستنشاق، والراجح قول الجمهور؛ للآية والأحاديث التي ذُكِرت معها، وداخل الفم والأنف ليس من الوجه، والأمر مصروفٌ عن الوجوب إلى الاستحباب بالآية.

هذه الخلاصة؛ قلنا: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء وفي الغسل أيضاً؛ لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} والأنف والفم من الداخل وليسا من الوجه، وممن قال بهذا القول: الشافعي والحسن البصري والزهري والحكم وقتادة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد ورواية عن الإمام أحمد، كما ذكرنا وفي رواية عن الإمام أحمد أيضاً القول بالوجوب، والخلاصة هي ما ذكرناها لكم.

ونختم هذا المبحث بما ذكره ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"[1]؛ قال: (افترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فرق:

فقالت طائفةٌ إذا تركهما في الوضوء يعيدهما؛ هكذا قال عطاء وحماد وابن أبي ليلى والزهري وإسحاق) يعني هؤلاء ذهبوا إلى الركنية.

قال: (وقالت طائفة لا إعادة عليه؛ هكذا قال الحسن وإلى هذا القول رجع عطاء وكذلك قال الحكم وقتادة والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث والأوزاعي والشافعي.

1- (2/31-32)

وقالت فرقةٌ: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة شيء؛ هذا قول أحمد وأبي عبيد وأبي ثور.

وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة وليس على من تركهما في الوضوء شيء، وروي هذا القول عن الحسن وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي) انتهى كلامه.

طبعاً هذا القول الرابع ما ذكرناه عندنا هنا؛ لأنه يتعلق بالجنابة وليس هذا موضوعنا، وأما الجزء الذي يتعلق بالوضوء؛ قال: (وليس على من تركهما في الوضوء شيء) هذا تابع لقول الجمهور الأول؛ هؤلاء قالوا ليس عليه شيءٌ إذا تركهما في الوضوء؛ هذا الذي يهمنا هنا الان؛ لكن على كل حال هؤلاء فرقوا ما بين الجنابة والوضوء، وهذا إن شاء الله لعله يأتي في موضوع الجنابة لكن هذه الخلاصة في هذا المبحث، والصحيح ما ذكرناه: وهو أن المضمضة والاستنشاق سّنّتان في الوضوء وفي الغسل وكما سيأتي إن شاء الله الكلام عليها في الغسل.

قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك:

(المسألة الرابعة من تحديد المَحالِّ: اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ غَسْلَ الوَجْهِ بِالجُمْلَةِ مِنْ فَرائِضِ الوُضوءِ؛ لقوله تعالى: {فَاغْسِلوا وجُوهَكُمْ})

الوجه في اللغة؛ ما حصلت به المواجهة، وحَدُّه: من منبت الشعر في أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً- يقال له: الذَّقَنْ، ويقال له: الذِّقْن كلاهما لغة صحيحة- ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً؛ هذا حد الوجه.

قول المؤلف: (اتفق العلماء) إذن المسألة محل إجماع على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء؛ يعني: بغض النظر عن التفاصيل: أصل المسألة متفق عليها وربما

يختلفون في بعض التفاصيل التي تتعلق بها، كالخلاف في المسائل التي سيذكرها بعد نقل هذا الإجماع.

وعندما يقال لك: (بالجملة) أو: (في الجملة)؛ يعني بذلك أنه بشكل عام، بغض النظر عن التفاصيل ودقائق المسائل، ففي الجملة: غسل الوجه ركن من أركان الوضوء لا يصح الوضوء إلا به، عندنا اتفاق منقول، وهذا الاتفاق نقله غير واحد وليس المؤلف فقط، ودليلهم على ذلك أنه ذُكِرَ في الآية؛ قال: {فاغسلوا وجوهكم}؛ إذاً هو من الأركان.

قال: **(واخْتَلَفوا مِنْهُ في ثلاثة مواضِعَ: في غَسْلِ البياضِ الذي بَيْنَ العِذارِ والأُذُنِ، وفي غَسْلِ ما انْسَدَلَ منَ اللحْيَةِ، وفي تَخْليلِ اللحْيَةِ)**

فالموضع الأول هو: غسل البياض الذي بين العذار والأذن، والثاني: غسل ما انسدل من اللحية، والثالث: في تخليل اللحية؛ هذه ثلاث مواضع حصل فيها خلافٌ بين العلماء.

أول مسألة: قال: (في غسل البياض الذي بين العِذار والأذن) العذار؛ هو الشعر المحاذي للأذنين؛ يعني: بجانب الأذنين، هو الشعر الذي نسميه نحن اليوم: سوالف، شعر السوالف هذا الذي بجانب الأذن، وهو أول ما ينبت للأمرد من شعر؛ ينبت قليل منه هنا من جهة الأذن؛ يعني: أول ما ينبت من شعر اللحية عند الأمرد؛ هو هذا الشعر الذي بجانب الأذن، وتجد بين هذا الشعر وبين الأذن فراغاً ليس فيه شعر، يعني جلد ما بين الأذن وهذا الشعر؛ هذه المنطقة هي البياض الذي يتحدث عنه المؤلف، وهذا الشعر هو شعر العذار، فبينه وبين الأذن هذا البياض وهو الذي يتحدث عنه المؤلف الآن؛ هل هذا من الوجه يجب غسله أم لا؟ هذه مسألتنا.

قال: **(فَالمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ مالك: أَنَّهُ لَيْسَ البَياضُ الذي بينَ العِذارِ والأُذُنِ مِنَ الوَجْهِ)**

هذا البياض الموجود ما بين شعر السوالف والأذن، الذي يسمى بالعذار، عند الإمام مالك هذا ليس مِنَ الوجه؛ فلا يدخل في المأمور به في الوضوء.

قال: **(وقد قيل في المذهب بالفَرْقِ بيَنَ الأَمْرَدِ والمُلْتَحي؛ فيكونُ في المَذْهَبِ ثلاثةُ أَقْوالٍ)**

يعني قيل في المذهب المالكي بالفرق بين الأمرد والملتحي، فحصل هذا الخلاف في المذهب المالكي.

الآن في مذهب مالك هذه المنطقة البيضاء ليست من الوجه ولا يجب غسلها، لكن حصل خلاف في المذهب المالكي؛ فبعضهم فرّق ما بين الأمرد والملتحي، وهذا التفريق قاله أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وأوجَبوا غسله على الأمرد فقط دون الملتحي؛ هذا قول عندهم في المسألة.

فيكون في المذهب المالكي عندهم ثلاثة أقوال:

قولٌ بأنه من الوجه، وقولٌ بأنه ليس من الوجه، وقولٌ بالتفريق ما بين الأمرد والملتحي.

قال: **(وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوَجْهِ)**

قال أبو حنيفة والشافعي وعلماء الإسلام- غير من ذكرنا-؛ قالوا بأنه من الوجه ويجب غسله؛ فهذا القول ليس قول أبي حنيفة والشافعي فقط؛ بل هو قول الإمام أحمد وجمهور علماء الإسلام؛ بل قال ابن عبد البر في مذهب مالك: (لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهبٍ عن مالك في ذلك) والذي رواه ابن وهب عن مالك

في ذلك: أن هذا المكان ليس من الوجه؛ أي أن هذا المكان الذي هو البياض ليس من الوجه؛ هذا الذي رواه ابن وهب عن مالك، فيقول ابن عبد البر في المذهب المالكي: (لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهبٍ عن مالك في ذلك)، يعني هذا القول- أن هذا الجزء ليس من الوجه- لم يقل به أحد سوى الإمام مالك رحمه الله في هذه الرواية عنه، وهي رواية ابن وهب عنه؛ هذا المقصود هنا.

والأمر واضح هنا في هذه المسألة؛ فالصواب فيها واضح وهو أنها من الوجه، فإنهم لمّا عرَّفوا الوجه؛ قالوا: هو في اللغة ما حصلت به المواجهة، وهذا الجزء تحصل به المواجهة؛ فهو داخلٌ في الوجه في اللغة؛ فلا وجه لإخراجه. والله أعلم.

قال: **(وأمَّا ما انْسَدَلَ مِنَ اللحية؛ فَذَّهَبَ مالك إلى وجوبِ إمْرارِ الماءِ عليه)**

اللحية؛ اسمٌ يجمع ما نبت من الشعر على الخدين والذقن؛ هذه هي اللحية.

وما انسدل من اللحية؛ أي: ما نزل عن الذقن وطال، فشعر اللحية إذا طال بحيث نزل عن حد الذقن؛ هذا الجزء النازل من الشعر؛ هو الذي عليه الكلام؛ هل هذا الجزء يجب غسله؟ وهل هو من ضمن الوجه أيضاً أم لا؟

وسبب الخلاف في كونه يجب غسله أم لا؟ كالذي قبله: هل هو من الوجه أم ليس من الوجه؟ هذا سبب الخلاف في هذه المسائل، وإلَّا فهم متفقون على أن الذي يجب غسله في هذا هو ما دخل ضمن الوجه؛ لكن هل هذا يدخل أم لا يدخل؛ هنا يأتي الخلاف في المسألة.

قال: (وأما ما انسدل من اللحية فذهب مالك الى وجوب إمرار الماء عليه) فيكون قد عدّه من الوجه؛ وهذا قول الإمام أحمد أيضاً.

قال: **(ولَمْ يُوْجِبْهُ أبو حنيفة ولا الشافعي في أحَدِ قَوْلَيْهِ)**

إذاً الإمام أبو حنيفة يقول بأن غسل هذا الجزء الذي نزل ليس بواجب.

وأما الشافعي فله في المسألة قولان؛ قولٌ بالوجوب وقولٌ بعدم الوجوب، والمذهب عند الشافعية الوجوب، أمّا القول عن الإمام الشافعي ففيه قولان.

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في هاتين المَسْألَتين: هو خَفاءُ تَناوُلِ اسْمِ الوَجْهِ لهذين المَوْضِعَيْنِ)**

يعني سبب الخلاف: هل يدخلان في الوجه أم لا؟ هذا هو المعنى المقصود؛ أي: السبب هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين؛ يعني هل يتناولهما أو لا يتناولهما؟

وكما ذكرنا فالبياض الذي بجانب الأذن من الوجه؛ فهو مما تحصل به المواجهة كالخد، وأما ما استرسل من اللحية ونزل عن الذقن؛ فليس من الوجه وإن كانت تحصل به المواجهة؛ إلا أنه خارجٌ عن حد الوجه المأمور بغسله، فالمأمور بغسله بشرة الوجه، والشعر الذي عليها يغسل بدلاً عنها، وليس المسترسل هذا منه؛ إذاً هذا ليس داخلاً في الوجه المأمور بغسله.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة. والله أعلم .

قال: **(وأَمَّا تَخْليلُ اللِّحْيَةِ؛ فَمَذْهَبُ مالك أَنَّهُ ليسَ واجِباً، وبه قال أبو حنيفة والشافِعِيُّ في الوُضوءِ، وأَوْجَبَهُ ابن عبد الحكم من أصحابِ مالك.**

وسببُ اخْتِلافِهِمْ في ذلكَ: اخْتِلافُهُمْ في صِحَّةِ الآثارِ التي وَرَدَ فيها الأَمْرُ بتخْليلِ اللحْيَةِ)

فَمَن صحَّح الأحاديث التي وردت بالأمر بتخليل اللحية؛ قال بالوجوب، ومَن ضعَّفها؛ لم يقُل بالوجوب .

قال: **(والأكثرُ على أنَّها غيرُ صحيحةٍ)**

أي: الأحاديث التي فيها الأمر بتخليل اللحية.

قال: **(مع أنَّ الآثارَ الصِّحاحَ التي وَرَدَ فيها صِفَةُ وُضوئِهِ عليه الصلاة والسلام ليسَ في شَيءٍ مِنْها التَّخْليلُ)**

إذاً هذه المسألة حديثية، الخلاف فيها سببه صحة الأحاديث وضعفِها؛ هل صحَّ شيءٌ فيه الأمر بتخليل اللحية؟ بل هل صحَّ شيءٌ فيه تخليل اللحية حتى من فِعل النبي ﷺ؟

المؤلف يقول: (مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيءٍ منها حتى التخليل) يعني: حتى مجرد الفعل ليس ثابتاً، وهذا الذي قاله المؤلف هو الصحيح وهو خلاصة القول في الروايات الواردة في تخليل اللحية؛ لا يصح فيها شيء، لا في الأمر ولا في الفعل أيضاً، ولكن تخليل اللحية ورد عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم، فمن فعلها فحسن، لكن لا يقال بوجوبها؛ القول بالوجوب قولٌ ضعيفٌ جداً، والثابت أن النبي ﷺ لم يفعله، والأحاديث الصحيحة في "الصحيحين" وغيرهما ليس في شيءٍ منها ذكر تخليل اللحية، ووردت في بعض الروايات ولا يصح منها شيء، حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين والروايات القوية موجودة في الصحيحين له وليس فيها تخليل لحية، وتخليل اللحية فيه شاذ لا يصح، وكذلك بقية الروايات التي وردت في ذلك، وقول الإمام البخاري في بعض الروايات (هذا أصحّ شيءٍ في الباب) لا يدل على الصحة؛ تنبهوا لهذا بارك الله فيكم وهذا قد ذكره العلماء في كتب العلل وذكروه في كتب المصطلح؛ إذا قال المحدث: (هذا أصح شيءٍ في الباب)؛ فلا يلزم منه أن يكون صحيحاً. والله أعلم.